970 B (c)

بسم الله الرحمن الرحيم

عليك تتكلى بالافتتاح والاختتام الحمد لله رب العالمين والصلوة
على رسوله محمد وآله اجمعين وبعد فقد قال الامام المحقق والهمام
المدقق سلطان العلماء المتاخرين جامع جميع فضايل العلماء
المتقدمين مولانا شمس الملة والدين محمد اكرمه عند ربه تعده الله
بغفرانه واسكنه باعلى جنانه المنة علينا من من عليه لواهب افضل
النعم الذي هو نعمة العقل وذلك الواهب هو الله تعالى ولو ارد ف
المصالتناء عليه بالصلوة على النبي وآله كما هو باب سايرا لمصنفين
لكان اولى هذه رسالة في آداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج
اليها كل متعلم قيل التعلم والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فان
شيئا واحدا هو انيا قد ما الى تحصيل المجهول بعلوم يسمى بالقياس لما

الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس الى الذي يحصل منه تعليما فتامل وا
انظر فيه نظرا لك ما فيه ليكون تلك الآداب حافظة له في البحث والمناظرة
من الضلالة وهي سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب وقيل فقدان ما
يوصل الى المطلوب ويقابلها الهداية والاهتداء فعلى الاول يكون سلوك
طريق يوصل الى المطلوب وعلى الثاني وجدان ما يوصل الى المطلوب
وهي بهذا المعنى يقابلها الاضلال وهي الدلالة على ما لا يوصل الى المطلوب
وتسهيل عليه طريق الفهم والتفهيم وانما جعل كلا من الحفظ والتسهيل
غرضا لهذا الآداب انفسها وان لم يتحقق ذلك بدون رعايتها او
التحفظ عليها بتنبيها على ان المحصل ينبغي ان لا ينفك وقوفه عن تلك
القواعد والآداب عن الرعاية اصلا والا يلزم ان يكون وجوده لها كعدمه
وحمله على السوية في الاعتصام والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرة
والابحاث وقد يقال انما جعل نفس الآداب حافظة وانكانت
عليها حافظة لانفسها مبالغة وتاكيدا بطريق اطلاق اسم المتعلق
على المتعلق وهي اي تلك الآداب وانكانت متداولة بين الناس
اي اخذته بين المحققين المتقنين لكنها ما كانت منظومة في سلك النظم
هو الجمع والسلك هو الخيط والمجموعة في عقد وهو العلامة اشبهت نظم
منثورها وجمع مانوعها المنثور المتفرق والمأثور المروي تحفة اي

الحمد لله الغفور الشكور الذي
الاصطفى على ما ذكر النجاة
النبية المكية الاكياب والسلام
بالاشتمال

على

الآداب مكلف نفسه مخصر قام بها
بغية وقبل الادب رعاية الامور
المستحسنة العادة وقبل تهذيب
النفس الصبور حتى لا يجد العقلاء و
الحكماء عيا فتنه

المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيجيء ذكره مفصلا وان منع بعد تمام الدليل
فذلك المنع حال كونه على وجه التوجيه حاصل على قسمين ولا فرق في الحقيقة
على اقسامه كما سيجيء واذا منع بعد تمام الدليل فاما ان لا يسلم الدليل بعد التمام
بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم الدليل بان لا يعرض له ان
يصدق ويصح ثبوته ولا يلزم تصديق الاخر الذي هو المدلول ويمنع الملازمة
المطلوب استدلالا بايا في ثبوت المدلول وكلاهما اول اي منع الدليل بناء على تخلف الحكم
المذكور هو النقض الاجمالي واما الثاني اي منع المدلول مع التسليم للدليل بايا فالدليل
هو المعارضة والمراد بان يقال اما انا لا نسلم الدليل السائل وانه وجد التمام فهنا
بشاهد يدل على انه لا يستحق ان يستدل به اعم من ان يكون ذلك الشاهد هو
التخلف المذكور او غيره او يسلم الدليل او يمنع المدلول والاول هو النقض الاجمالي
والثاني هو المعارضة وعلى كلا التقديرين يكون كل من منع الدليل ومنع طريقه
على اقسام التوجيه اما اذا منع الدليل بلا شاهد يدل عليه او منع المدلول بلا
بناء اما الدليل عاما كما لا يخفى فيكون كل منهما مكابرة غير مسموعة عند
اهل التوجيه نعم ان النقض لما تخصيص وهو المناقضة المذكورة اجمالا
وتوجيهه اي توجيه النقض ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم
المذكور عنه في تلك الصورة واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم من الدليل
وان دل على ثبوت المدلول فكذا عند نا لمعارضة وانما قال وان دل ولم يقل

وان ثبت له وان صدق لئلا يلزم ثبوت المدلول عنده واذا شرع المعارض
في الدليل الدال على خلاف مطلوب المعلل الاول يصير في ذلك المعلل ايضا كما
ثمة فهو بالعكس اي يصير السايل ايضا هنا كالمعلل ثمة والمعارضة والنقض اجمالا
يأتيان في مقدمات الدليل ايضا وبيان ذلك انه اذا استدل المعلل على مقدمة
الدليل فللسايل ان يقول لم تلك المقدمة الخامسة من الدليل الثاني او الثالث
او غيره او يقول هذا الدليل بحيث مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم
في تلك الصورة او يقول هذا الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة لكن
عندنا ما يفيدها وذلك المذكور هو المعارضة والنقض الاجمالي ان في مقدمات
الدليل بالنسبة الى تلك المقدمة التي استدل المعلل عليها يكون المعارضة
نقضا اجماليا ويكون المعارضة بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل
المعارضة اما كونها مناقضة فلورودها على مقدمة من مقدمات الدليل
واما كونها على سبيل المعارضة فقط ويكون النقض ايضا بالنسبة الى مجموع
الدليل تخصيصا اجماليا على طريق الاجمال اما كونه تخصيصا اجماليا فلتعارضه بعدة معينة
واما كونه على طريق الاجمال فقط هذا اي هذا الذي ذكرنا الى هذا المحل من
مواقف السايل اي هي كلها وظيفة السايل في المباحثة اما من طرف المعلل
فالسايل اذا سمع مقدمة من مقدمات الدليل يلزم عليه فضلا عن دفع ذلك
المنع اما بدليل ان كانت المقدمة المذكورة نظرية يحتاج الى نظر ومكتسب او

وذلك بان يعقل امر مشترك بين شخصين ثم يقال هذا اللفظ
موضوع لكل واحد من هذه الشخصين بحيث لا يفاد ولا يفهم
الا واحد مخصوص وذلك لقصد المشترك يعقل في ذلك المشترك الذي
هو الموضوع له ثم يقال وضع هذا الموضوع لشخص وذلك كاسم الاشارة
فان هذا شائع موضوع وتسمى المشار اليه المشخص بحيث لا يقبل الشركة
شيئا بهذا الوضع هذا القيد لا يفيد التشخص الا قرينة معينة كاسناد
الموضوع الى المتكلم فيفيد المتكلم او مشخص الاول او الماهيات
وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك لانها ان
يجيء من طرف الذات وهو المشتق او من طرف الحدث وهو الفعل
الثاني الوضع اما كلي او مشخص والثاني اما على الاول وهو مدلوله اما معنى في
غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف او لا فالقرينة اما ان تكون
في الخطاب فالضمير وان كانت غيره فاما جبلية وهو اسم الاشارة او
عقلية وهو الموصول الخاص تشتمل على تينك الاولى للمشترك فان
مدلولها ليست معاني في غيرها وانما تحصل بالغير تسمى اسماء
الثاني الاشارة العقلية لافادة التشخص فان تقيد الكلي الكلي لا يفيد
الجزئية بخلاف قرينة الخطاب الحسي فلذلك كانا جزئيين وهذا كليا
الثالث علم من هذا الفرق بين العلم والمضمر وفساد تقسيم الجزئي اليهما
دون اسم الاشارة ظنا ان ذلك انما يتعين بقرينة الاشارة ومدلول
الضمير بالوضع الرابع تبين لك من هذا معنى قول الشارح المحقق يدل
على معنى في غيره وانه لا يستقل بالمفهومية بخلاف الاسم والفعل

الخامس وقد عرفت منه الفرق بين الفعل والمشتق وان ضاربا لا
يدل على حدث والفعل فانه يدل على حدث وتسبته الى الموضوع وزمانها
السادس يعلم منه الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان علم الجنس
كاسامة وضع ليحضر به الجنس المعين واسامة وضع لغير معين ثم جاء التعيين
وهو مغفى من اللام الجنسية الموصول عكس الحرف فانه لا يدل على
المعنى في الغير وتحصله باعتبار معنويته التاسع الفعل والحرف تشتركان
في انهما لا يكونان محكوما بهما باعتبار كونهما ثابتا للغير ومن هذه الجهة لا يتأتى له
الغير فاسع الخبر عنهما التاسع الفعل مفهوم كلي قد يتحقق في ذوات تتعدد
فخاز نسبته الى الخاص منه فيخبر به دون الحرف اذ تحصل مفهومه انما هو
حصول فلا يقع الغير العاشر فيضمير الغايب وكليته وتشخصه تظهر
فتامل الحادي عشر ذو وفوق مفهومهما الكلي الا انهما في صاحب وعلو
انكاكا لا يستعملان الا في خوني لو وضع الاضافة فلا يكونان الا خرين
الثاني عشر لا يريبك تعاور الالفاظ بعضها مكان بعض اذ المعتبر
الوضع تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضل بني آدم بالعقل والعلم على جميع العالم والصلوة
على محمد سيد العرب والعجم وعلى آله واصحابه ينابيع العلوم
والحكم وبعد فلما رايت كثيرا من طلاب العلم في زماننا يجدون